رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية بشرح الشيخ أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

31النية تخصص العام وتعمم الخاص - أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

القاعدة الثانية من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة قاعدة فيها شقان الشق الاول النية تخصص العام والشق الثاني تعمم الخاص. هذه مسألة مهمة جدا بل مسألتان مهمتان جدا. وهي تتعلق - 00:00:00

بالعموم والخصوص. احيانا يكون اللفظ خاصا واحيانا يكون عاما. بالمثال يتضح المقال لو ان رجلا وقعت بينه وبين زملائه في العمل او في الدراسة خصومة. فقال الرجل والله لا اكلم احدا - 00:00:20

وقال الاخر والله لا اكلم زيدا زيد بن عبيد مثلا فالاول لفظه عام والثاني خاص فاحيانا الاول يقصد اللفظ ويقصد العموم. يعني لا اكلم اي احد واحيانا هذا الذي قال الخاص يقصد الخاص ويقصد معناه. ايضا. يعني قصد فقط من؟ زيد. هذا لا اشكال فيه. لا اشكال فيه - 00:00:40

انما الاشكال اذا كان صاحب اللفظ العام قد نوى الخصوص. فهمتوا؟ او قصد صاحب اللفظ الخاص العموم. كيف؟ لو ان الاول الذي قال والله لا اكلم لا اكلم احدا نوى في قلبه لا اكلم زيد وعمرو فقط. فهل يحنث اذا كلم عبيدا وصالحا - 00:01:10

ماذا تقول لك القاعدة؟ الاول هذه التي معنا الان. النية تخصص العام. اذا كانه قال والله لا اكلم زيدا وعمرا فقط. فهمتم؟ طيب نفس هذا المثال انتبهوا انتبهوا له. فكروا فيه. لما قالوا - 00:01:40

والله لا اكلم احدا هل خصصه بيوم معين؟ لو اخذنا بظاهر اللفظ معناه لو كلم رجلا اليوم او غدا او بعد غد الى ان يموت لا يكلم احد. لو كلم اي احد في حياته وجبت عليه الكفارة. لكننا سألناه وقلنا له ما نيتك؟ هل قصدك لا - 00:02:00

يكلم احدا ابدا؟ قال لا لا اكلم احدا في هذا الموضوع هذا اليوم. فلو كلم احدا في هذا اليوم في موضوع اخر هل يحنث لو كلم احدا غدا هل يحنث؟ لا. مثال ثالث. قيل له يا فلان فلان صديقنا عنده - 00:02:20

فتعال تغدى معنا قال والله لا اتغدى. لانه بينه وبين هذا شحناء وخصومة. مثلا. فقلنا آآ هل آآ تغديت اليوم؟ قال والله خرجت من العمل وذهبت الى البيت وتغديت مع اهلي في البيت. قلنا له يا رجل الم تقل اليوم والله - 00:02:40

ايش؟ لا اتغدى وقد تغديت في بيتك. فهل تجب عليه الكفارة او لا؟ ان قلتم لا تجب فقد اخطأتم وان قلتم تجد فقد اخطأتم. لازم تفصلوا فتقول له ما نيتك؟ هل كانت نيتك الا - 00:03:00

قد عند احد اليوم فان قال نعم فنقول اذا عليك الكفارة. واذا قال انا انما قصدت لا اتغدى عند فلان فالنية ماذا تفعل؟ تخصص العام كانه قال والله لا اتغدى اليوم عند فلان. فهمتوا - 00:03:20

نأتي للاشق الاخر الرجل الثاني الذي قال ايش؟ لا اكلم زيد خصصه بزيد ولكنه في قلبه قصد لا اكلم زيد ولا عمرو ولا عبيد لانهم اليوم فعلوا معي مشكلة في العمل مثلا. يقصد ثلاثة اشخاص - 00:03:40

ولا يقصد شخصا واحدا. يقصد كل من اشترك في هذه المشكلة. فلو كلم زيدا يحنث لو كلم عمرا وعبيدا طيب تعالوا الى المأثار السابق لا اتغدى عند فلان. لانه بينه وبينه خصومة. قال - 00:04:00

والله لا اتغدى عند فلان خصص فلان. ثم قيل له ان غداء فلان تأجل واصبح عشاء. فتعال عش معنا انتم معي ولا لا؟ السؤال اذا تعشى عنده يحنث في يمينه او لا؟ ان قلت - 00:04:20

نعم فقد اخطأت. وان قلت لا فقد اخطأت. فماذا تقول اذا ما الصواب؟ تقول ما نيته فان قال لك انما قصدت لا اتغدى عنده الغداء فقط. انما قصدت الغداء فاذا تعشى عنده يحنث لا يحنث. وان قال - 00:04:40

اللفظ خاص بالغداء صحيح ولكنه قال انا قصدت لا اكل عند فلان ولا ادخل بيت فلان ولا اشرب حتى ما عند فلان فلو جاء عنده يحنث او لا؟ هل هذا من قبيل تعميم الخاص او تخصيص العام؟ ها؟ تعميم - 00:05:00

الخاص لماذا؟ لفظه خاص بماذا؟ بالغداء ونيته الطعام. لذا قال الفقهاء من من الحنابلة لو انه قال والله لا اشرب من عند فلان ماء من عطش. ماء من عطش. فان وقصد - 00:05:20

انتبه لقولهم وقصدوا. الان امر النية انتبه له. وقصد قطع منته فانه يحنث بشرب الماء واكل اي شيء منه طعامه وقبول هديته. لماذا؟ لانه قصد قطع منته. فنيته اعم ولفظه اخص - 00:05:40

طيب كل امثلتنا السابقة كانت في الايمان والله لا افعل والله لا اقول والله لا اتردد. في الايمان يعني في الحلف هناك شيء من الايمان وهو غير الحلف. كالطلاق مثلا اذا كان معلقا. لو ان رجلا قال لزوجته انتبهوا - 00:06:00

وماذا قال الرجل؟ قال لزوجته ان رأيتك تخرجين من الدار فانت طالق ماذا قال؟ من يعيد؟ ان رأيتك تخرجين من الدار فانت طالق. فخرجت ولم يراها باللفظ العامي عند الناس لا اشوفك تخرجين من الدار لو شفتك خرجتي من الدار فانت طالقة شفتك - 00:06:20

فخرجت ولم يرها. فهل تطلق او لا؟ احسنت. الان ما شاء الله صرتم تفصلون مباشرة ممتاز لانك لو قلت طلقت دمرت بيت مسكين ولو قلت لم تطلق هذا له صريح لازم تفكر فيه اذا فيه تفصيل - 00:06:50

فنقول اذا كان يقصد الرؤية فعلا كان فقيها وذكي. ويقصد الرؤية فعلا فانها لا تطلق اذا خرج الى رؤيته. واما اذا قال هذا ولم يقصده. ولم يقصده وانما قصد رأيتك او لم ارك. فاللفظ ايش؟ عام ولا - 00:07:10

اخ لا خاص احسنتم اللفظ خاص والقصد عام فانها تطلق ان خرجت رآها او لم يراها وهذا نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى. وعلى هذا فقس في امثلته. هذا مكتوب عندك. نعم. قال لزوجته ان رأيتك تدخلين هذه الغرفة رأيتك. هذا نص عليه الامام. هذه - 00:07:30

هذا المثال نص عليه الامام احمد. طيب رجل متزوج لاربع نسوة. اربع فقال نسائي طوالق ونوى في قلبه استثناء واحدة. زينب فقط. فالسؤال هل تطلق زينب هذه وتذهب مع البقية ولا تبقى؟ نعم قلت لك نوى ما في تفصيل هذا خلاص انا قلت لك نوى - 00:07:50

نقول ان الاستثناء ان النية تخصص العام. والعرب من المعلوم انها تطلق العام وتريد به الخصوص. الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. قال كثير من المفسرين ان المراد بالناس شخص واحد وهو نعيم ابن مسعود. فقد يطلق العام - 00:08:20

يراد به الخاص فاذا نوى في قلبه هذا فانه فانه معتبر. مثال اخر لو ان رجلا قال لزوجته في تفصيل كما قلنا ماذا نعم هو هو لفظ صحيح هو هو صحيح انه لفظ صريح. المثال الذي قلته لكم ما هو الان - 00:08:40

نعم يساءل طوالق نعم اذا كان قد قصد الجميع طلق الجميع. واما اذا استثنى في قلبه فلانة فهذه المستثناة لا تطلق. الا اذا فقال في المذهب اذا قال نساء اربع طوالق. واستثنى واحدة فقالوا لا ينفع الاستثناء. لانه نص نصا صريحا - 00:09:00

فحينئذ لا ينفعه الاستثناء بقلبه. اما لو استثنى بلسانه لا شك انه صح منه. كان يقول نساء الاربع طوالق الا زينب فهذا استثناء باللفظ وهذا لا اشكال فيه. لكن لو قال نساء الاربع طوالق واستثنى بقلبه فلا ينفعه. لان اللفظ صريح في الاربع. اما لو قال نسائي - 00:09:20

في طوالق فقلت لكم يصح في العربية ان يطلق العام ويراد به الخاص. فاذا استثنى بقلبه واحدة صح. ولكن من شرط الاستثناء كما سبق ان درستم ان يكون منويا من حين الكلام فلا يصلح ان يقول نسائي طوالق ثم يندم ثم يستثني بقلبه واحد - 00:09:40

ما ينفع ولابد ان يكون متصلا لا منفصل. كم باقي على الاذان؟ لا لا اكثر يا اخواني. ها؟ خمسة طيب طيب آآ الظاهر خلاص الاذان على وشك لعل بعظكم صائم نقف عند هذا الموظع - 00:10:00

ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

ما تقولون في رجل قال لزوجته ان خرجت فانت طالق. وقصد ان خرجت بغير اذني فانت طالقة - 00:10:20
فخرجت باذنه هل تطلق او لا؟ لا تطلق. هذا هل ومن قبيل تخصيص العام او تعميم الخاص. ها تخصيص العام لان لفظه عام. احسنت طيب رجل قيل له هل تحب ان تسافر اه هذا الاسبوع؟ قال والله - 00:10:40
لن اسافر لفظه عام ثم سافر في اسبوع اخر وكان قصده هذا الاسبوع فهل يحنث في يمينه؟ لا يحنث اعتبارا بماذا؟ طيب ما تقولون في رجل هذه ما دام الاخوة تأخروا قليلا تمرينات. ما تقولون في رجل ذهب مع ابنه الصغير الى السوق. هذا المثال ذكرته اظن لما شرحت لكم - 00:11:10
ايمان كتاب الايمان والنذور بمكانة حاضرة. قال لزوجته المعذرة قال له ابنه آآ اشتري لي هذه اللعبة هذه اللعبة وكانت سيارة فقال ابوه والله لا اشتري لك سيارة انت عندك في البيت العاب كثير ثم - 00:11:40
بكى الولد واشفق عليه ابوه فاشترى له طائرة لعبة. فهل يحنث في يمينه او لا؟ فيه احسنتم لاني ما قلت قصد او ما قصد احسنت. ما تقول يحنث او لا يحنث؟ التفصيل ما التفصيل - 00:12:00
اذا كانت نيته اي لعبة فاللفظ فاللفظ ايش؟ خاص بالسيارة والمعنى والقصد عام فيحنث باي لعبة. وان كان قصده السيارة ولم يقصد غيرها فشراؤه للطائر صح؟ لا يحنث به. هذا من قبيل تخصيص العام او تعميم الخاص. تعميمي الخاص لان لفظه خاص بالسيارة واشتراه غير السيارة - 00:12:20